### يفيرانه الخرالخيز

# الله المله المائي الما

الفائنالكائنا



قرار رقم : (۲۲۰)

وتاريخ: ١٤٣٤/٨/١هـ

#### إن مجلس الوزراء

بناء على توجيه خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء عقب جلسة المجلس التي عقدت بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ، بان تقوم اللجنة العامة لمجلس الوزراء بتقصي الأسباب التي تعوق تنفيذ بعض المشروعات التنموية وبحث الحلول المكنة لها.

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ( ١١٤٥/م ب ) وتاريخ الاطلاع على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ( ١١٤٥/م ب ) وتاريخ الاحدول الدراسة أسباب تعثر تنفيذ المشروعات التنموية في المملكة وافتراح الحلول المناسبة لمعالجتها .

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتـاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ، ولانحته التنفيذية .

وبعد الاطلاع على نظام تصنيف المقاولين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ. وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (٢/٣٢٥) وتاريخ ٥/٣/٦/٥هـ، ورقم (١٠٦٢٣/م ب) وتاريخ ٥/٤/٦/٩هـ، ورقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٢٨٠/١١٥هـ، ورقم (٤٧) وتاريخ ١٣٨٠/١/٥هـ، ورقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٤/١/٢٥ ، ورقم (٢٢) وتاريخ ١٢٩٤/١/١٥ ، ورقم (٢٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ، ورقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٨هـ، ورقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ، ورقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ( ٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ٥٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥.

#### يقرر مايلي:

ولاً : الموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية ، بالصيغة المرافقة .

#### يَشِيلُوالْحَرِينَ الْحَرِيلُونِينَ



# الملتَّ لَبُلْخِينَةِ لِلنَّانِينَ عَلَيْنَ الْمُعَلِّمَةِ الْمُعْلِمَةِ الْمُعْلِمَةِ الْمُعْلِمَةِ الْمُعْلِمَةِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ

ثانياً : قيام الجهات الحكومية بالإسراع في وضع الأليات اللازمة التي تمكنها من الارتقاء بإدارة مشروعاتها بما يضمن إنجازها وفق البرامج الزمنية المحددة لها .

ثالثاً :على الجهات الحكومية رفع تقارير دورية (كل ستة أشهر) إلى اللجنة الدائمة المعنية بمتابعة ومراجعة تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية \_ المشكلة في الديوان الملكي بموجب الأمر السامي رقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٩ ـ تتضمن بياناً بمشروعاتها التنموية والخدمية المعتمدة وإيضاح (ما أنجز منها وما هو تحت التنفيذ وما لم ينفذ بعد) ، وما واجهها من عوائق ، والمقترحات المناسبة لمعالجتها .

رابعاً : قيام اللجنة الدائمة المشكلة في الديوان الملكي بموجب الأمر السامي رقم (٣٧٢١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٩ بمتابعة تنفيذ الترتيبات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وتقويم مدى إسهامها في معالجة عوائق تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية، واقتراح ما قد تراه في هذا الشان.

نانب رئيس مجلس الوزواع



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بنن
1/2



	(dipo)		المرهشم ،
316	/	/	المنادين :
			المرفغات ،



### الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات

### الجهات الحكومية التنموية والخدمية

- ١- التأكيد على إدراج المبالغ المالية اللازمة، ضمن مشروع الميزانية، لاعمال التصميم والإشراف للصرف على برامج تدريبية وتأهيلية مكثفة للمهندسين وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ٢٧/٩/١ هم، وقراره رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٣٠/١/٨ هم.
  - ٢- أ- عدم السماح ببيع كراسة الشروط والمواصفات على كل من:
    - المنشأة غير المستوفية لمتطلبات برنامج نطاقات.
- المقاول المتعثر، وفق ضوابط تضعها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.
- ب- التأكيد على وزارة العمل بمنح المقاول التأشيرات اللازمة وفقاً لما تحدده الجهة صاحبة المشروع.
- ٣- إيجاد كيان مهني أهلي يكون مرجعاً لقطاع المقاولات، على أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ومجلس الغرف السعودية بإعداد الترتيبات التنظيمية اللازمة لذلك، ورفعها خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.
- ٤- منح الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة تلافياً لتاخر الترسية صلاحية إجراء المناقلة بين الوفورات المتحققة في التكاليف المعتمدة في الميزانية

	+ · ·	: :	
	17:1	1/1	
1:00	0	Lill	٠,
WAR	//	2.40	7
0-0	20	, 6,	-



### المك مُلكَة الغَمْن عَنْ السَّعُون عَنْ السَّعُون عَنْ المُن المُن الْمُؤْرِدُاءُ وَمُنْ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ وَمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِ اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ وَمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِينِ اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ مُؤْمِنِي اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللّلِي مُعْلِقِيلُ اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ مُؤْمِنِي اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ وَاللَّاءُ وَمُؤْمِنِي اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّلِي اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللللَّالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

المرهتم المرهتم المرهتم المرهتم المرهن المرفعات المرفعات

للمشروعات، بشرط ألا يزيد ما يضاف إلى تكاليف أي مشروع معتمد على نسبة (١٠٪) من التكاليف الكلية المعتمدة له، على أن يراعى إبلاغ وزارة المالية بهذا الإجراء في حينه، وأن ينص على ذلك في المرسوم الملكي الذي يصدر باعتماد الميزانية العامة للدولة.

- ٥- تلافياً لإعادة طرح المشروع، تتم ترسيته بحدود التكاليف المعتمدة إذا كانت قيمة العطاءات تزيد على التكاليف المعتمدة، وذلك بحذف أو تأجيل بعض عناصر أو كميات المشروع، ويجوز للجهة الحكومية ترسية الاعمال الباقية على المقاول نفسه وخلال مدة العقد الاساسي وينفس أسعار البنود، على أن يضمن العقد النص على عدم المباشرة في تنفيذ الاعمال المؤجلة إلا بعد توافر التكاليف بعد التنسيق مع وزارة المالية، على ألا يكون السبب في زيادة قيمة العطاء هو المبالغة في الاسعار.
- ٦- يجوز أن تكون المدة بين الإعلان عن المشروعات والتاريخ المحدد لفتح الظروف (ثلاثين) يوما لجميع المشروعات، وذلك استثناء من الفقرة (هـ) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ويعاد النظر في هذا الإجراء بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.
- ٧- تكون مدة الضمان الابتدائي (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح الظروف، ويجوز للجهة الحكومية قبول الضمان الابتدائي إذا كان النقص في حدود (ثلاثين) يوماً، ولها الحق في تمديد مدة هذا الضمان بما يكمل (تسعين) يوماً المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ٨- قيام مجلس الخدمة المدنية باتخاذ ما يلزم لزيادة الحد الاعلى لمدة الانتداب للجهاز الفني والإشرافي على المشروعات في الجهات الحكومية ليكون (مائة وعشرين) يوماً في السنة.
- ٩- يكون إصدار فسوحات تنفيذ المشروعات الحكومية والموافقات المرتبطة بها في مدة
  لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ استكمال جميع المتطلبات النظامية المالية المنطلبات النظامية المناسسة المناسس



المختا	الغ	أنبأ	إنن
;		-	




## المَلْتُمُلِكُمُّ الْغَيْرِينَ الْمُنْتُ وَالْمُنْتُ وَالْمُنْتُ وَالْمُنْتُ وَالْمُنْتُ وَالْمُنْتُ وَالْمُنْتُ وَالْمُنْتُ وَالْمُنْتُ الْمُؤْرِلُونَا وَمُنْتُمُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْرِلُونَا وَمُنْتُمُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْرِلُونَا وَمُنْتُمُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْرِلُونَا وَمُنْتُمُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينِ اللَّهِ وَمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهِ وَمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهِ وَمُؤْمِنِينَ اللَّهِ وَمُؤْمِنِينَ اللَّهُ وَمُؤْمِنَا وَمُؤْمِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمُؤْمِنِينَ اللَّهُ وَمُؤْمِنَا وَاللَّهُ مُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُؤْمِنِينَ اللَّهُ وَمُلْمُ اللَّهُ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُمُ وَاللَّهُ مُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَالْمُؤْمِ وَاللَّهُ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَاللَّهُ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَالْمُؤْمِ وَاللَّهُ وَمُؤْمِلُومِ وَالْمُؤْمِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْتُومِ وَاللَّهُ مِنْتُومِ وَمُنْتُومِ وَاللَّهُ مِنْ مُنْتُومِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُوالِمُ وَالْمُومِ ولِي مُنْفِقِهِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُعُمِي وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُعُلِقِي وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُ

			المرجشم ،
٤١٨	/	/	المنادين :
			المرفغات ،

- ١ يعالج عدم توافر أراض أو عدم مناسبتها لبعض المشروعات على النحو الآتي:
- أ تمكين الجهات الحكومية التي خصصت لها مرافق في المخططات الخاصة التي لم يعرف مالكها من البناء عليها، بعد تقدير قيمتها، وتسلم القيمة لمالكها عند مطالبته بذلك.
- ب- تعالج مشكلات المشروعات، التي لا تتوافر لها أراض مناسبة أو كان على ملكية مواقعها نزاع أو كانت طبيعة تلك المواقع غير مناسبة أو وجدت فيها عوائق رئيسة أخرى، قبل أن تطرح تلك المشروعات في منافسة.
- ج- توجيه وزارة العدل بتكليف كتاب العدل باستخراج صكوك الأراضي المخصصة للمشروعات الحكومية بموجب قرارات التخصيص الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً. والتأكيد على أن الأمرين الساميين رقم (٢/٣٢٥) وتاريخ ٥/٣/٦/٩ د. ورقم (٢٣٢٠/م) وتاريخ ٥/٣/٢١ د. ورقم (٢٣٢٠/م) وتاريخ الحكومية لا يشملان الأراضي التي تخصصها وزارة الشؤون البلدية والقروية للجهات الحكومية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ٥/١١/١٨ هـ.
- د- في حال عدم توافر أرض لتنفيذ المشروع، تدرج قيمتها ضمن التكاليف المطلوبة للمشروع في الميزانية.
- ١١- أ- الالتزام بإنفاذ ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤ هـ .
  ب- تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (أ) على عقود المقاولات.

وتقوم كل من : وذارة العمل ووزارة الداخلية ووزارة المالية بوضع الضوابط اللازمة لذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.







الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

#### ينتأله ألحظ ألحين

## الملت للكتبالغ بين الغيرية الميكية وحتيبها المستع وحتيبها المنتبط المؤرد المنتبط المؤرد المنتبط المؤرد المنتبط المؤرد المنتبط المؤرد المنتبط المنتبط

## المرفتم ، المرفتم ، المثاربيخ : / / ١٤هـ المرفقات ، \_\_\_\_\_



١٢- قيام اللجنة المشكلة في وزارة المالية لوضع الإجراءات والضوابط اللازمة لتمويل المقاولين بسرعة إنهاء عملها، إنفاذاً للفقرة (٢) من قواعد واجراءات معالجة التاخير في تنفيذ المشاريع الحكومية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ المشاريع الحكومية للموافق عليها بمرنامج تمويل المقاولين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٤/١/٢٥هـ.

#### ١٣- التأكيد على وزارة المالية بما يلي:

- أ سرعة استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار العقد الحكومي الموحد للاشخال العامة بالاسترشاد بعقد (فيدك) وفقاً للبند (خامسا) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥ هـ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ماثة وثمانين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.
- ب الإسراع في تطوير آلية عمل المراقبين الماليين بما يكفل مسرعة إنجاز أعمال
  الجهات الحكومية في مقارها.
- ج قيامها مع الجهات المعنية بدراسة وضع آليات عملية لتطبيق المادة (الثالثة والعشرين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ضمن اللائحة التنفيذية للنظام، تكفل استبعاد أي عرض من المنافسة إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشروعات تفوق قدراته المالية والفنية حتى لو كان أقل العروض معراً.
- ١٤- اتخاذ ما يلزم لتضمين نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بأن يقدم المقاولون المنفذون للمشروعات التنموية الحكومية عرضين منفصلين، أحدهما عرض فني والآخر عرض مالي، ويكون فتح العرض المالي مرهوناً بقبول العرض الفني.







	اسندة	i -i	i a
الما	13	1:1	
1100	באנו	SU)	~
0-0	20	- 0	- /,




## المَلْتُمُلِكُمْ الْغِرَبِيَّ الْمِيْتُ الْمُلْتُكُونِ الْمُعْرِبِيِّ الْمُلْتُكُونِ الْمُلْتُكُونِ الْمُلْتُكُونِ الْمُؤْمِنِيِّ الْمُلْمِينِي الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُعِلِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُعِلِيِيِّ لِلْمُعِلِيِمِ الْمُعِلِمِيْ

	<u></u>		الموقشم ،
٤١٨	/	/	المناربيخ :
			المرفغات ا

- ٥١- قيام وكالة وزارة الشؤون البلدية والقروية لتصنيف المقاولين بالآتى :
- أ- وضع قاعدة بيانات للمقاولين تتضمن حصر المشروعات التي نفذوها أو الـتي تحـت التنفيذ وبيان المتأخر أو المتعثر منها، على أن تتم مراجعة درجة تصنيف المقاول وفقاً لما توافر في شأنه من معلومات، وعلى وزارة الشؤون البلدية والقروية وضع الضوابط اللازمة لذلك، على أن يكون ذلك بعد قيام الجهات المعنية بتزويد الوزارة بالمعلومات اللازمة لذلك ودعمها بالإمكانات المادية والبشرية وفقا لقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة.
- ب- وضع آلية لتطبيق جزاءات وفقاً لنظام تصنيف المقاولين على المقاول الرئيس،
  والمقاول من الباطن، في حالة التعاقد من الباطن دون إذن الجهة صاحبة المشروع.
- ١٦- قيام كل جهة حكومية ببناء قاعدة بيانات لتوفير معلومات عن المشروعات التي تنفذها، وينسق في ذلك مع مجلس الغرف السعودية ويرنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر)، تمهيداً لربطها بقاعدة بيانات وطنية موحدة عن المشروعات الحكومية.
- ١٧ قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بإعداد دراسة شاملة لتقويم وضع المشروعات الحكومية
  بعد تطبيق ما ورد في هذه الترتيبات لمعالجة تعثر المشروعات وفقاً لما يأتى :
  - أ- أن تشمل الدراسة ما يأتى:
- ١- استبيان حول المشروعات الحكومية المتأخرة والمتعثرة والتي لم يبدأ تنفيذها أو التي نفذت في وقتها، والأسباب المتصلة بذلك، ومواقع هذه المشروعات، ودرجات تصنيف المقاولين المنفذين لها، وغير ذلك.
  - ٧- مراجعة التجارب الدولية في هذا المجال.








### بر مين





- ب- للوزارة أن تستعين بأحد بيوت الخبرة في إنجاز هذه المهمة، وتعتمد المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ الدراسة في ميزانية الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية عند مناقشة الميزانية.
- ج- تقوم الوزارة برفع هذه الدراسة إلى المقام السامي تمهيداً لإحالتها إلى اللجنة الدائمة المشكلة في الديوان الملكي بموجب الامر السامي رقم (١٤٣٧/١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٩
- ١٨- تلتزم الجهات الخدمية بترحيل الخدمات التابعة لها التي تعترض تنفيذ المشروعات الحكومية خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ مخاطبة الجهة صاحبة المشروع لها، ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة المقام السامي تمديد هذه المدة.
- ١٩ لا يترتب على اعتراض أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على مشروع
  حكومى لاي سبب كان وقف تنفيذه.





مسوحة ضوئيا بـ CamScanner

